ليها والا فعليهم ... المفرها في ... بذلك تكون قد ... وغير ... دفظت من سراية هذا المرض

٣ — بما ان هذا المرض تابع لقوانين الضابطة الصحية الحيوانية فعلى اهالي القرى عامة الاسراع بالاخبار عن كل اصابة تصيب جواميسهم الى الحكومة كي تتدارك الامر بارسال اطباء البيطرة اليها ولتتخذ الوسائل الفنية لازالة هذا المرض الساري

اعلانات

بيع نصف دار

قد وضع في ميدان المزايدة العلنية نصف الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في محلة سوق الجبل التابعة لثمن سوق ساروجة الجارية بملك صادق افندي الشرابي ابن عبد القادر افندي والمباعة منه بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن محمود التفتاف ابن سعيد بموجب سند المداينة وبما انه مضت مدة الاحالة الاولية وقدرها خمسة واربعون يوماً وتقرر على طالبها الاخير السيد كمال افندي الشرابي ببدل قدره خمسة وعشرون الفاً ومائة قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي خلال المدة المذكورة اعتباراً من تاريخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ٨ اغستوس سنة ١٩٢٠

بيع دار
بسوق ساروجة

كان وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار المعلومة الحدود والاوصاف او تتمة في حارة سوق ساروجة بزقاق الجادة الجارية في ملك عائشة بنت عبد القادر النجار والمباعة منها بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن خليل افندي عنحوري ابن روفان بموجب سند المداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وقدرها خمسة واربعون يوماً وتقررت على طالبها الاخير ببدل قدره عشرون الف قرش وقد جرت احالتها الاولية وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة عشر يوماً فمن كان له رغبة بشرائها فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي فازي بظرف المدة المذكورة وعليه حرر هذا الاعلان في ٥ اغستوس سنة ٩٢٠

بيع نصف بستان

كان قبلاً قد طرح في المزاد العلني نصف بستان الوادي الجاري بملك وتصرف حسن بن احمد غويش وكامل بستان شعب الارض الجاري بملك وتصرف مصطفى بن احمد الشامي الجيد من اهالي قرية التل التابعة لقضاء دوما وقد استدان الاول منهما وهو حسن غويش الفي قرش واستدان الثاني وهو مصطفى الجيد خمس عشرة ليرة عثمانية ذهباً عيناً بموجب سندين مداينة مؤرخين احدهما في ١٣ كانون الاول سنة ٣٢٦ رقم ١ والثاني في ٦ نيسان سنة ٣٢٧ رقم ١ ولقاء المبلغ وتأميناً عليه افرغ حسن نصف بستان الوادي وافرغ الثاني جميع البستان المعروف بشعب الارض الكائنين بالقرية المذكورة المعلومين الحدود بموجب سندات طابو بيعاً وفراغاً بالوفاء وبالوكالة الدورية الى الياس سعادة وحيث توفى الدائن وانقضت المدة المعينة ولم يف المديونون المطلوب منهم فلذا طرح ما ذكر وهو نصف البستان الاول وكامل الثاني بالمزاد العلني وتقرر مزاد نصف البستان الاول بماية ليرة فرنساوية وكامل الثاني بعشر ليرات وقد ضربت مدة خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لبيع العقارات المذكورة واحالتها الاولية وخمسة عشر يوماً للضم واحالتها القطعية فمن كان له رغبة بشرائها فليراجع دائرة طابو قضاء دوما والدلال فارس العيانة ولاحاطة الجميع بذلك صار اعلان الكيفية

في ٨ اغستوس سنة ٩٢٠

بيع دار
الى محمد وساره ولدي الشيخ خالد بن محمد محشيه

ان محمد وساره وفريده وشمسه اولاد الشيخ خالد بن محمد محشيه وفاطمة ابنة الشيخ محمد المصري استقرضوا من خالد افندي واخيه مصطفى ولدي حافظ مراد آغا مبلغاً قدره ماية وخمسة وعشرون ليرة عثمانية وتأميناً لهذا المبلغ باعوهما بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة في محلة المشارقه بحماه المعلومة الحدود لمدة ست سنوات وقد مضت المدة والمديونون لم يفوا دينهم فبناء عليه طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً ثم خمسة عشر يوماً مدة الاحالة الاولية فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه والدلال الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية لذلك في ٤ اغستوس سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٧ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٦ اغستوس سنة ١٩٢٠

الاحتجاج
عَلَى ضم بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الى لبنان الكبير

تليت البرقية الواردة من قائم مقام بعلبك ومفادها ان فخامة الجنرال غورو زار بعلبك واعلن في اثناء خطابه ضم الاقضية الاربعة بعلبك ، البقاع ، حاصبيا، راشيا الى لبنان الكبير وجاء في برقية قائم مقام البقاع ان القومندان دسيا المندوب الاداري في البقاع بلغ قائم المقام الموما اليه ان قضاء البقاع باجمعه اصبح تابعاً الى لبنان الكبير اعتباراً من تاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ على ان ينزل العلم الشريفي عن دار الحكومة ويرفع مكانه العلم اللبناني كما تقرر باجتماع بعبدا وان تحصر المخابرات الادارية بشخصه وتقطع العلاقة مع الشام ويربط قلم المال والصندوق بمالية بعبدا اعتباراً من تاريخ الالحاق الآنف الذكر . ولدى المذاكرة تقرر الاحتجاج عَلَى هذا الضم وتبليغ ذلك الى جميع الوزراء ليحيطوا به علماً

في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين
رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن	رئيس مجلس الشورى
محمد عطا	وزير الداخلية
محمد جميل الالشي	« الحربية
فارس الخوري	« المالية
مريض	« العدلية
بديع المؤيد	« المعارف
يوسف حكيم	وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الرتب العسكرية

ابلغنا مدير ديوان مجلس الوزراء ما يأتي:

قرئت تذكرة وزير الحربية ومفادها انه حصل توجيه رتب عديدة اثناء حركات الجيش الشمالي وبعد احتلال دمشق الى اناس عَلَى غير استحقاق مما ادى الى التنافر وأخل بالضبط العسكري وبما ان الاحوال الحاضرة تقضي بتخفيض الجيش الى الحد اللازم وارجاع كل الي الدرجة التي يستحقها فان الوزير المشار اليه نظراً لاهمية في هذا الشأن وهو يطلب طرحها عَلَى بساط البحث في مجلس الوزراء . ولدى المذاكرة في هذا الشأن تقرر ما يأتي :

١ — جميع الضباط الذين لم يتخرجوا من المدارس الحربية او من دور التعليم تلغى رتبهم ويستثنى من هؤلاء الضباط العمليون (الايلي) الذين نشؤا عَلَى الاصول المعلومة في الحكومة التركية

٢ — كل ضابط موظفاً كان او مكلفاً يرجع الى رتبة اقرانه الا اذا كان قد اكمل المدة الاصغرية للترفيع لحين نشر هذا القرار فانه يحافظ عَلَى رتبة واحدة علاوة على رتبة اقرانه

٣ — جميع ضباط الثورة يحافظون عَلَى رتبة واحدة زيادة على رفقاء صنوفهم الذين لم يشتركوا في الثورة

٤ — المتقاعدون يعاملون حسب سفر الرواتب (جزدان) الموجود بايديهم من حيث الرتبة ويأخذون ضميمة التقاعد بنسبة خدمتهم اللاحقة بموجب قانون التقاعد التركي

٥ — الرتب الموجهة من قبل حكومة الحجاز غير معتبرة في الجيش السوري

٦ — الرتب الفخرية التي وجهت الى الضباط الموظفين ولجميع رؤساء القبائل والعشائر وسائر الافراد تعد ملغاة ويعامل اصحابها من الموظفين حسب المادة الثانية من هذا القرار

هكذا من الاصل

٧ — تعتبر احكام هذا القرار من تاريخ نشره

٨ — وزير الحربية والمالية مكلفان بتطبيق احكام هذا القرار

في ٢٤ ذي القعده سنة ١٣٣٨ و ٩ اغستوس سنة ١٩٢٠

علاء الدين

رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

عبد الرحمن رئيس مجلس الشورى
محمد عطا وزير الداخلية
محمد جميل الالشي « الحربية
فارس الخوري « المالية
« العدلية
بديع المؤيد « المعارف
يوسف الحكيم وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الى ارباب الصحف

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى اشعار وزارة الداخلية انه عَلَى اصحاب الجرائد ان يرسلوا كل يوم نسخة من جرائدهم الى دائرة الاستخبارات الافرنسية في النادي العربي

***

البدل النقدي

ابلغتنا وزارة المالية الامر الآتي:

تقرر عدم حسم مبلغ باسم البدل النقدي من المأمورين الذين لم يتقاضوا راتب تموز سنة ١٩٢٠ حتى الآن واما الذين حسم قبلا منهم فلا يعاد اليهم

***

المحكومون

ننشر فيما يلي اسماء المحكومين بديوان الحرب العرفي لمخالفتهم اوامر الادارة العرفية واليك هي:

الاسم	المحلة	نوع الجرم	مقدار الجزاء
شريف بن نعمان زكي	باب الجابية	حمل سلاح	ايام ١٠
حسن ابن الشيخ عبد العزيز	«	« واطلاق عيارات ناريه	« «
سعيد بن محمد الزالق	شاغور	« « « «	« ١٥
قاسم بن عمر	«	«	« ٣
توفيق بن مصطفى الحلبي	عماره	«	« ٧

مأمورية الدائرة

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى كتاب مستشار رئيس الوزراء انه بالنظر لانقطاع مدير الدائرة السيد نوري عن الدوام فقد سمي مكانه السيد حسن مطر

***

وابلغتنا المديرية ايضاً عطفاً عَلَى كتاب مدير الامن العام ان الدرك بحاجة الى جنود مشاة وفرسان للاستخدام في القطعات الموجودة في دمشق او في الاقضية المجاورة براتب اربعة دنانير للراجل وسبعة للفارس عَلَى شرط ان يتدارك الفارس راحلته من نفسه اما شروط القبول فهي:

١ — ان يكون الطالب قوي البنية تاماً سالماً من الامراض وله طاقة عَلَى تحمل المشاق العسكرية

٢ — ان يكون من ارباب العفة والشرف وان لا يكون متصفاً بسوء الحال والسمعة ولا محكوماً بجناية او جنحة

٣ — ان يكون سن الراجل بين العشرين والخامسة والعشرين ومن الفارس بين العشرين والخمسة والثلاثين فمن يريد التطوع فعليه بمراجعة قيادة لواء الدرك المركزي في الطابق الاسفل من مديرية الامن العام

***

اثمان الطوابع

جاءنا من مديرية المطبوعات عطفاً عَلَى اشعار وزارة المالية انه يجب استيفاء اثمان الطوابع من حجازية وخلافها بالقروش السورية اي بدون اضافة ثمانية وعشرين بالماية عَلَى قيمتها الاصلية اما الطوابع الموجودة لدى البائعين فيجب استردادها بموجب ورقة ضبط وقيدها ادخالات في دفاترها العائدة ودفع اثمانها من الصرفيات الموقتة واعلامنا مقاديرها ليرسل بمقابلها الحوالة اللازمة

***

اعشار البك

جاءنا من مديرية مالية الشام ما يلي:

تمددت مدة الاحالة في بيع اعشار قضاء البك لغاية ٢٥ اغستوس سنة ١٩٢٠

((قرارات امهال))

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢١٦ محمد بن محي الدين شرف من محلة بستان الكركه بجناية غصب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان الهيئة الاتهاميه في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢ مايس سنة ٩٢٠ رضا بن سعيد الخباز من محلة باب المصلى بجناية غصب وجرح وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩١٩ فريد بن امين شيخ السوق من قصبة النبك بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في النبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩١٩ ورقم ٢٩ يوسف بن مخائيل علام من قرية صيدنايا بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه بالقبض كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***

ان حاكم الجزاء المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ حزيران سنة ٩٢٠ محمود اشتوى من عرب الجماتين وعزيز سنبوقة من قرية الخشنية التابعة للقنيطرة بجناية سرقة وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطان من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

***